

## الجامع الصغير

{ مسائل متفرقة ليست لها أبواب } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة ( رحمهما الله ) : قال : إذا احتقن للصبي باللبن فلا يحرم شيئاً آخرس قريء عليه كتاب وصية فقيل له : نشهد عليك ؟ فأومي برأسه أي نعم فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه أخرس يكتب كتاباً أو يؤمni برأسه إيماء يعرف فإنه يجوز نكاحه وطلاقه وعتقه وبيعه وشراءه ويقتضي منه قوله ولا يحد له وإن صمت رجل يوماً إلى الليل لم يجز شئ من ذلك غنم مذبوحة وفيها ميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل وإن كانت الميتة أكثر أو نصفين لم تؤكل .  
ويكره أن يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب رجل استأجر بيته ليتخد فيه بيت نار أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه الخمر .

بالسوداد فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد ( رحمهما الله ) : لا يكره لشيء من ذلك ولا يعوق عن الغلام ولا عن الجارية ويكره التعشير والنقط في المصحف سلطان قال لرجل : لتكتفرون بما أو لاقتلنك فإنه يسعه ذلك ويؤخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجات والركوب على الثلوج التي كهيئه الأكف والجهاد واجب إلا أن المسلمين في عذر حتى يحتاج إليهم والله أعلم